

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 10 جويلية 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة مهنة الوساطة في إقامة الحفلات الفنية أو التعهد بها.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على مجلة الالتزامات والعقود الصادرة بمقتضى الأمر المؤرخ في 30 جوان 1907 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها، وعلى المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959، وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1969 المؤرخ في 9 ماي 1969 المتعلق بإحداث بطاقة مهنية للاعتراف الفني،

وعلى مجلة الصحافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أبريل 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وخاصة الفصل 52 منها وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى قانون المالية لسنة 1984 وخاصة الفصل 94 منه كما تم تنقيحه بالفصل 50 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 31 ديسمبر 1995 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1996،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها، وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها، وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992، المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وخاصة الفصل الثاني منها،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل

وزارة الثقافة والمتعلقة ببعث المشاريع الثقافية وخاصة الفصل الثاني
منه،

وعلى الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975
المتعلق بضبط مسمولات وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر
1991، المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام
حرية الأسعار وطرق تأطيرها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممتها،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993،
الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994
المتعلق بضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها
بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات وعلى جميع
النصوص التي نقحته وتممتها،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996،
المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة،

وعلى الأمر عدد 2230 لسنة 1996 المؤرخ في 11 نوفمبر
1996 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمؤسسة التونسية لحماية
حقوق المؤلفين وطرق عملها،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000
المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000، المتعلق
بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى المنشور عدد 21 لسنة 1993 الصادر عن البنك المركزي
التونسي بتاريخ 10 ديسمبر 1993.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلقة بممارسة
مهنة الوساطة في إقامة الحفلات الفنية أو التعهد بها، الملحق بهذا
القرار.

الفصل 2 . يتعين على كل من يرغب في ممارسة مهنة الوساطة في
إقامة الحفلات الفنية أو التعهد بها، أن يقوم بإمضاء الكراس المصادق
عليه بهذا القرار والاستجابة إلى كل شروطه قبل الشروع في ممارسة
نشاطه.

كما يتعين على الوسطاء والمتعهدين القدامى الذين شرعوا في
ممارسة نشاطهم قبل صدور هذا القرار أن يقوموا بتسوية وضعيتهم
بإمضاء كراس الشروط المصادق عليه بهذا القرار وجعل مشروعهم
يستجيب إلى كل شروط الكراس المذكور وذلك في أجل لا يتجاوز
الثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 10 جويلية 2001.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس شروط ممارسة مهنة الوساطة في إقامة الحفلات الفنية أو التعهد بها الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : ينطبق هذا الكراس على كل المشاريع و الأنشطة المتعلقة بالوساطة في إقامة الحفلات الفنية أو التعهد بها في مجالات الموسيقى و البالي و الرقص و الفنون الشعبية و المسرح .

الفصل 2 : يمكن لكل شخص طبيعي أو مؤسسة فردية في وضع مطابق للقانون التونسي، القيام بمهنة الوساطة في إقامة الحفلات الفنية أو التعهد بها حسب نظام كراس الشروط، شريطة :

- أن لا يقل رأس مال الوسيط أو المتعهد عن :
 - . الثلاثين ألف دينار بالنسبة للمتعاملين مع الفنانين الأجانب ،
 - . الخمسة آلاف دينار بالنسبة للمتعاملين مع الفنانين التونسيين .
- أن يقوم الوسيط أو المتعهد ، الذي يتعامل مع الفنانين الأجانب ، بفتح حساب جاري بالعملة الأجنبية .
- أن يبذل الوسيط أو المتعهد كل الجهود لتفضيل الإنتاج التونسي والسعي إلى ترويجه خارج الوطن :
- . بنسبة 20% على الأقل من مجموع كاشيات الفنانين الأجانب الذين تمت برمجتهم فعليا بالتراب التونسي بعنوان نفس السنة الإدارية بالنسبة للمتعهد .
- . بنسبة 10% على الأقل من مجموع كاشيات الفنانين الأجانب الذين تمت برمجتهم فعليا بالتراب التونسي بعنوان نفس السنة الإدارية بالنسبة للوسيط .
- أن يقوم الوسيط أو المتعهد بسحب كراس الشروط من إدارة الموسيقى والرقص و المصادقة كتابيا على مضمونه ، ثم إعلام إدارة الموسيقى و الرقص كتابيا بتاريخ انطلاق ممارسة النشاط .

الفصل 3 : يتعين على صاحب المشروع الاستجابة إلى كل شروط هذا الكراس المكون من ست صفحات و سبعة أبواب و واحد و عشرين فصلا . و تخضع ممارسة مهنة الوساطة في إقامة الحفلات أو التعهد بها إلى النصوص التشريعية و الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام :

- القانون عدد 32 لسنة 1969 المؤرخ في 09 ماي 1969 المتعلق بإحداث بطاقة مهنية للاعتراف الفني .

- القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمتعلق بالملكية الأدبية والفنية .

الباب الثاني : طريقة العمل بنظام كراس الشروط

الفصل 4 : يودع الراغب في ممارسة مهنة الوساطة في إقامة الحفلات الفنية أو التعهد بها لدى إدارة الموسيقى و الرقص إما مباشرة أو عن طريق البريد مضمون الوصول ، نسختين من هذا الكراس مؤشرتين في جميع الصفحات وممضاتين من قبله مع تعميم الإلتزام الموجود بالصفحة الأخيرة من هذا الكراس .

و قبل شهر من شروع الوسيط أو المتعهد في ممارسة نشاطه ، يتعين عليه إعلام إدارة الموسيقى و الرقص بذلك ، عن طريق البريد المضمون الوصول مع الإعلام بالتسليم .
و يتعين أن يحتوي الإعلام بتاريخ دخول المشروع طور الاستغلال الموجه إلى إدارة الموسيقى و الرقص ، معلومات ضافية و مدققة تمكن من تحديد موقع مكتب الوسيط أو المتعهد (المدينة أو البلدة أو القرية ، النهج أو الشارع ، العمارة ، الطابق ، الشقة ، العدد ورقم الهاتف والفاكس ...) . و إن تعذر ذلك يتعين تقديم رسم جغرافي لمكان إنتصاب المكتب .

الفصل 5 : في نطاق الإشراف على الأنشطة المتعلقة بالقطاع الثقافي ، تقوم مصالح وزارة الثقافة بمتابعة أنشطة الوسيط أو المتعهد للوقوف على مدى استجابتها إلى أحكام هذا الكراس .

الفصل 6 : يتعين على الوسيط أو المتعهد اتخاذ التدابير اللازمة ليجد المكلفون بالمتابعة من يقدم لهم التفسيرات و التوضيحات التي يطلبونها و كل الوثائق التي تثبت مطابقة أنشطته للأحكام المعمول بها في مجال تدخله و خاصة منها :

(أ) الوثائق المتعلقة بالمكمل :

- 1) قائمة في نوعية الحفلات التي يتدخل الوسيط أو المتعهد في تنظيمها ،
- 2) شهادة من مؤسسة مالية ، تثبت إيداع مبلغ 30.000 دينار بالنسبة للمتعاملين مع الفنانين الأجانب أو مبلغ 5000 دينار بالنسبة للمتعاملين مع الفنانين التونسيين . و ذلك كرأس مال محرر موضوع تحت ذمة المشروع قبل شروع في ممارسة النشاط ،
- 3) شهادة تثبت أن الوسيط أو المتعهد ، الذي يتعامل مع الفنانين الأجانب ، قام بفتح حساب جاري بالعملة الأجنبية .
- 4) التصريح بالإستثمار طبقا للمثال الملحق بهذا الكراس ، أو نسخة من التصريح الموحد مصحوبة بوصل في تسلمه بالنسبة إلى المشاريع الفردية و يمكن في هذه الحالة الإستغناء عن الوثائق عدد 6 و 9 و 11 .
- 5) وثيقة تثبت أن المحل الذي يحوي المقر الإجتماعي للوسيط أو المتعهد ، موضوع على ذمته عن طريق الملكية أو التسويغ ،
- 6) المعرف الجبائي .
- 7) وصول التأمين للعقود المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا الكراس ،
- 8) السجل التجاري .

ب) الوثائق المتعلقة بشخص الوسيط أو المتعهد :

- 9) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للوسيط أو المتعهد .
- 10) سيرة ذاتية مفصلة للوسيط في إقامة الحفلات الفنية أو المتعهد بها .
- 11) نسخة مطابقة للأصل من أعلى شهادة علمية يحملها الوسيط أو المتعهد .
- 12) البطاقة عدد 3 للوسيط أو المتعهد ، لم تَمْضِ سنة على تاريخ تسليمها عند الشروع في ممارسة النشاط .
- 13) صورتان شمسيتان للوسيط أو المتعهد .
- 14) شهادة تثبت أن المتعهد أو الوسيط ليس في حالة إفلاس .
- 15) شهادة دفع الآداءات .

الفصل 7 : يتعين على الباعث الذي يرغب في أن تسلمه وزارة الثقافة شهادة ما تتعلق ببعض مواصفات مشروعه ، أن يقدم نسخا من الوثائق الضرورية للحصول على هذه الشهادة إلى إدارة الموسيقى و الرقص .

الباب الثالث : الشروط المتعلقة بالوسيط في إقامة

الحفلات أو المتعهد بها

الفصل 8 : إن مهنة الوساطة في إقامة الحفلات الفنية أو التّعهد بها ، عملية شخصية لا يمكن أن يمارسها سوى صاحب المشروع . و يجب أن يكون الوسيط في إقامة الحفلات الفنية أو المتعهد بها :

- ذا خبرة لا تقل عن السنتين في المجال الثقافي أو الفني .
- متفرغا كليا لممارسة مهنة الوساطة في إقامة الحفلات الفنية أو التّعهد بها .
- متحليا بالأخلاق الحميدة و يتجنب كل ما من شأنه أن يخل بشرف المهنة حتى في حياته الخاصة .

الباب الرابع : الشروط المتعلقة بمكتب الوسيط في إقامة

الحفلات الفنية أو المتعهد بها و بالفضاءات التي تقام بها الحفلات

الفصل 9 : يجب أن يكون مكتب الوسيط أو المتعهد :

- مستقلا أو له مدخل مستقل و معدا خصيصا لممارسة المهنة دون سواها ،
- في موقع قار و يحتوي على الأقل على هاتف و آلة فاكس .
- في وضع يضمن سلامة العاملين به و سلامة رواده .

الفصل 10 : و علاوة على الشروط المنصوص عليها بالفصل 9 ، يجب أن تستجيب

الفضاءات التي تنظم بها الحفلات إلى المواصفات التالية :

- توفر المرافق الضرورية من ماء و كهرباء و كل شروط النظافة و حفظ الصحة و السلامة .

- تحتوي على كل متطلبات العمل من حيث الإتساع و التهوية و مجهزة بكاتم الصخب (Insonorisation) مع توفر المقاعد و التجهيزات اللازمة لممارسة كل الأنشطة المنصوص عليها بهذا الكراس على أحسن وجه .

- تحتوي، علاوة على الفضاءات اللازمة لممارسة الأنشطة المشار إليها أعلاه ، على الأقل ، على الأجنحة التالية :

. جناح مخصص لإدارة الفضاء .

. جناح صحي به دورات مياه خاصة بالرجال .

. جناح صحي به دورات مياه خاصة بالنساء .

و يجب أن تكون الأرضية بالأجنحة الصحية مغطاة ببلاط قابل للغسيل و تكون الحيطان مطلية بمادة قابلة لتكرار الغسل بالماء و المواد المنظفة .

و في صورة وجود مشرب أو مطعم بالفضاء الذي تنظم به الحفلات يجب أن لا تتجاوز مساحة المشرب أو المطعم أو كليهما معا نسبة 20% من المساحة الجمالية المغطاة للفضاء و يجب أن يكون نشاط المشرب أو المطعم مرتبطا من حيث التوقيت و الرواد بأنشطة الفضاء المذكور .

الفصل 11 : يتعين على الوسيط أو المتعهد ، طبقا للإجراءات الجاري بها العمل ، وضع

لوحة تعريفية على باب مكتبه تحتوي على اسمه و التسمية الإجتماعية للمؤسسة مصحوبين بعبارة وسيط أو متعهد في إقامة الحفلات الفنية ، باللغة العربية و جوبا و يمكن علاوة على ذلك استعمال إحدى اللغات الأجنبية .

الفصل 12 : يجب على المتعهد أن يبرم عقود التأمين الضرورية لتغطية مخاطر الحرائق

و نتائج مسؤوليته المدنية و المهنية المنجزة عن النشاطات التي يقوم بها و الأضرار و الخسائر التي قد تقع بمناسبة تنظيمه للحفلات ، سواء لحقت بال جماهير أو بالغير .

الفصل 13 : يلتزم الوسيط أو المتعهد بإعلام إدارة الموسيقى و الرقص ، بكل تغيير يطرأ

على طبيعة أنشطته أو على مواصفات مشروعه أو على تسمية المؤسسة أو على مقرها الإجتماعي .

الباب الخامس : تنظيم العروض

الفصل 14 : تخضع الحفلات الفنية العامة التي ينظمها المتعهدون أو الوسطاء ، إلى

ترخيص مسبق تسلمه مصالح وزارة الداخلية و يخضع تنظيم الحفلات الفنية الخاصة إلى

ترخيص مسبق من البلدية ذات المرجع الترابي و مؤشر عليه من قبل مصالح الأمن الوطني.

الفصل 15 : يخضع تنظيم العروض الفنية ذات المشاركة الأجنبية ، من قبل الجمعيات والإتحادات و الوداديات و التنظيمات على اختلاف أصنافها ، إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة . و في هذه الحالة ، يتعين على الجهة المنظمة للعرض ، أن تقدم للوزارة المذكورة ، ملفا في الغرض ، 30 يوما على الأقل قبل موعد تقديم العرض . و قبل الحصول على الترخيص المذكور ، يمنع منعاً باتاً :

- الإعلان عن تنظيم العرض بأي نوع من وسائل الإعلام المكتوبة و المسموعة و المرئية .
- بيع التذاكر أو جمع المساهمات بعنوان الحفل المعني .

الفصل 16 : يخضع تحويل مستحقات الأجانب المشاركين في الحفل بالعملة الأجنبية إلى ترخيص من البنك المركزي التونسي ويتعين على المتحصل على ترخيص في تنظيم عرض فني تحييه فرقة أو فنان أجنبيان ، أن يودع لدى مصالح البنك المركزي التونسي ، طلب تحويل بالعملة الأجنبية لقيمة المستحقات المالية المتعلقة بالعرض ، مدعماً بنسخة من الترخيص الذي يسلمه وزير الثقافة .

الفصل 17 : يتعين على الطرف المرخص له في تنظيم العرض دفع الضرائب و الرسوم اللازمة لفائدة الدولة و كذلك لفائدة المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين ، و ذلك خلال المدة الفاصلة بين الحصول على الترخيص لإقامة العرض و موعد تنظيمه . و لا يمكن للجهة المنظمة للعرض بأي حال من الأحوال تقديم العرض ما لم تسدد ما بذمتها من أداءات و معالم . كما يحجر عليها بيع تذاكر يتجاوز عددها طاقة إستيعاب الفضاء المخصص للعرض .

الباب السادس : التسيير و المتابعة

الفصل 18 : يتعين على الوسيط في إقامة الحفلات الفنية أو المتعهد بها مراعاة القواعد الأساسية التالية :

- إحترام القرارات و المناشير و التعليمات الصادرة عن المصالح العمومية و كذلك التراتيب البلدية المتعلقة بإقامة الحفلات .
- التعامل مع الفنانين التونسيين المتحصلين على بطاقة الإحتراف الفني .
- إستعمال المطبوعات و النماذج الصادرة عن مصالح وزارة الثقافة بالنسبة للأنشطة الثقافية .

علاوة على الدفاتر و الوثائق التي تستوجبها قوانين المهنة ، يتعين على الوسيط أو المتعهد أن يمسك تحت مسؤوليته دفتره تسجل به تباعاً كل الأنشطة المبرمجة و المنجزة و ما ينجر عنها من دفعات و مقابيض ، مع ذكر الأطراف المعنية و يجب أن يكون الدفتر مرقماً و مؤشراً على كل صفحة منه من قبل إدارة الموسيقى و الرقص . كما يتعين اتباع ترتيب صفحات الدفتر المذكور عند تسجيل الأنشطة .

الفصل 19 : لضمان حسن إسداء الخدمات للمتعاملين مع وسيط الحفلات الفنية أو المتعهد بها ، يتعين على كل منهما التعامل مع الإطار التقني من ذوي الإختصاص و أعوان التنفيذ بالعدد اللازم لتنظيم الحفلات على أحسن وجه .

يستحسن أن يحمل معينو الوسيط أو المتعهد أثناء العمل بطاقات عليها صورهم وأسمائهم و ألقابهم .

الفصل 20 : بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها عند مخالفة التشريع والتراتب الجاري بها العمل فإن مخالفة مقتضيات هذا الكراس أو ممارسة نشاط غير منصوص عليه بهذا الكراس دون إعلام إدارة الموسيقى و الرقص بذلك أو ارتكاب الوسيط أو المتعهد أو وكيله خطأ مهنيا أو أخلاقيا يمس من شرف المهنة ، فإن كل واحدة من هذه المخالفات تؤدي إلى إحدى العقوبات الإدارية التالية :

1- الإنذار .

2- التوبيخ .

3- منع الوسيط أو المتعهد من ممارسة النشاط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

4- منع الوسيط أو المتعهد من ممارسة النشاط بصفة نهائية .

و تؤخذ هذه العقوبات ، بقرار من وزير الثقافة ، بناء على تقرير كتابي و بعد الإستماع إلى المعني بالأمر و إشعاره كتابيا ، عند الإقتضاء ، بالمخالفة المرتكبة و بالعقوبات التي ستنتج عنها ثم إعطائه مهلة لتسوية وضعيته . وتدوم هذه المهلة أسبوعا بالنسبة للإنذار و التوبيخ أو شهرا بالنسبة لمنع الوسيط أو المتعهد من ممارسة نشاطه لمدة ثلاثة أشهر أو نهائيا .

الباب السابع : أحكام إنتقالية

الفصل 21 : يعفى من الشرط المتعلق برأس المال و من تقديم الشهادة المتعلقة به و كذلك من تقديم الشهادة العلمية ، الوسطاء و المتعهدون القدامى الذين مارسوا أنشطتهم بهذه الصفة لمدة لا تقل عن الخمس سنوات دون التسبب في أي إشكاليات و أثبتوا كفاءتهم وقاموا بدفع الضرائب المتخلدة بذمتهم و صرحوا بمدخيلهم بصفة منتظمة .

إلتزام باحترام شروط ممارسة مهنة الوساطة في إقامة الحفلات الفنية أو التعهد بها

إني الممضي أسفله صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد
..... وسيط أو متعهد حفلات (1).....

أصرح بأنني اطلعت على كراس الشروط المتعلق بممارسة مهنة الوساطة في إقامة الحفلات
الفنية أو التعهد بها ، المكون من ست صفحات و سبعة أبواب و واحد و عشرين فصلا ،
وألتمز بالاستجابة إلى كل شروطه على أحسن وجه كما ألتمز بتحمل تبعات عدم احترامي
للتراتب الجاري بها العمل في مجالات اختصاصي و أصرح بأن مكتبي سيكون بالعنوان
التالي :

حرر بفي
(إمضاء الوسيط أو المتعهد)

مبلغ الإستثمار : دينارا تقريبا .
عدد مواطن الشغل (أو ما يعادلها) :تقريبا .

(1) تشطب العبارة الزائدة .

الجمهورية التونسية
وزارة
إدارة.....

خاص بالإدارة
رقم الإيداع
<input type="text"/>
تاريخ الإيداع
<input type="text"/>

تصريح بالإستثمار

I. الباعث :

الاسم :..... اللقب :..... اسم القرين :.....
تاريخ الولادة :.....
اليوم الشهر السنة
رقم بطاقة التعريف الوطنية :..... تاريخ و مكان اصدارها :.....
العنوان الشخصي :.....
المستوى التعليمي :..... الشهادة المتحصل عليها :.....
الأقضية في المهنة :..... المشغل :.....
حامل للبطاقة المهنية :..... رقمها :..... المسلمة بتاريخ :.....

II. خاصيات المؤسسة :

القطاع :..... المجال (*):..... الاسم التجاري :.....
طبيعة المشروع (**): أحداث توسيع شراء عدد مواطن الشغل :.....
 مصدر كليا مصدر جزئيا
المساحة المستعملة (**): للإنتاج :..... للإدارة و الاتجار :..... للاستغلال و العرض :.....
صيغة الاستغلال (**): كراء ملك
عنوان المقر الإجتماعي :.....
الولاية :..... المعتمدية :..... البلدية :.....
الأنشطة المتداولة بالمحل (**): دائمة وقتية موسمية
خاضعة للتسجيل بالسجل التجاري (**): نعم لا
نوعية النظام الجبائي (**): حقيقي تقديري
طلب الانتفاع بالامتيازات الجبائية (**): نعم لا والمالية : نعم لا
طلب قرض : نعم لا بنسبة :.....% من قيمة المشروع. من أي بنك ؟.....
III. خاص بالإنخراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي :
منخرط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي (**): نعم لا رقم الإنخراط :.....

(* السهمي البصري، لفنون الركحية، الكتاب، الموسيقى، الرقص، الفنون الشعبية، التشييط الثقافي، المتاحف و التراث، الفنون التشكيلية، الحرف الفنية،.....
(**) وضع علامة X في المربع المناسب.

IV. جدول الاستثمار و التمويل

الإنتاج أو الخدمات المتوقعة سنويا :

المبلغ	التمويل	المبلغ	الاستثمار
.....	أموال ذاتية	الأرض
.....	قروض طويلة المدى	البناءات
.....	قروض متوسطة المدى	التهيئة
.....	قروض صغيرة المدى	التجهيزات
.....	اعتمادات	المعدات
.....	منح	وسائل النقل
.....	موارد أخرى	مصاريف مختلفة
.....		المال المتداول

V. تصريح على الشرف :

إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح كما أصرح على الشرف أنني لم أتعرض إلى أي عقاب جزائي أو إداري من شأنه أن يحجر على إدارة وتسيير مؤسسة أو أي نشاط تجاري.

.....، في

الإمضاء
(غير معرف به)

VI. الأوراق المصاحبة :

- 1-.....
- 2-.....
- 3-.....
- 4-.....
- 5-.....
- 6-.....
- 7-.....
- 8-.....

<p>خاص بالإدارة :</p> <p>المعرف الجبائي :</p> <p>رقم الانخراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي : كموجر :</p> <p>كعامل غير أجير :</p>
--